



جمال في.....

23 أوت 2019

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية و البيئة

بلدية جمال

58/1967

قرار إزالة

إن رئيس بلدية جمال بعد إطلاعه،

- على الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية جمال.
- وعلى القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
- وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة التراثية والتعمير وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته.
- وعلى نتائج الجلسة الأولى للمجلس البلدي المنتخب بمقر البلدية يوم 21 جوان 2018.
- وعلى محضر المعاينة عدد 09 المؤرخ من طرف السيد رئيس مركز الشرطة البلدية بجمال بتاريخ 2019/05/29 حول وجود أوساخ وأتربة وفواضل بناء وبنية مهجورة تابعة لمقر شركة اتحاد معامل الأجر بجمال أو من حل محله و المعروفة سابقا "B2 و B3" الكائنة يسار شارع الكرامة بجمال تشكل خطرا على السلامة العامة و تخل بالوضع البيئي للمدينة.
- وعلى مكتوب السيد رئيس فرقه الحماية المدنية بجمال عدد 81 المؤرخ بتاريخ 09 جويلية 2019 حول تسجيل العديد من التدخلات لإخماد الحرائق بمقر شركة اتحاد معامل الأجر بجمال المعروفة سابقا بـ "B2 و B3" منذ سنة 2016 نتيجة إهمال العقار الذي يحتوي على كميات كبيرة من الأعشاب والأشجار الجافة داخله ما يمثل خطرا محدقا على الأجيوار و يهدّد السلامة العامة.
- وعلى محضر المعاينة عدد 376 المؤرخ من طرف السيد رئيس مكتب الشرطة البيئية بجمال بتاريخ 15 جويلية 2019 حول تداعي البناءات المتواجدة داخل مقر شركة اتحاد معامل الأجر بجمال المعروفة بـ "B2 و B3" وتدهور الوضع البيئي داخله حيث أصبح يمثل مصب للفضلات المختلفة نتيجة وجود فتوحات بالسياج الخارجي للعقار إلى جانب تكاثر الحيوانات السائبة ووجود كميات كبيرة من الأعشاب والأشجار الجافة ما قد يتسبب في اندلاع الحرائق و يهدّد السلامة العامة و يخل بالمؤشر الجمالي للمدينة.

- وحيث تتأكد إزالة البناءات المتداعية للسقوط المتواجدة داخل مقر شركة اتحاد معامل الأجر بجمال المعروفة سابقا بـ "B2 وB3" ورفع الركام وإزالة كل ما من شأنه أن يهدد السلامة العامة والوضع البيئي و يؤثر على المظهر الجمالي للمدينة.

قرار ما يلى

- **الفصل الأول:** يتم إزالة البناءات المتداعية للسقوط المتواجدة داخل شركة اتحاد معامل الأجر بجمال المعروفة سابقا بـ "B2 وB3" أو من حل محله ويتم رفع الركام وإزالة كل ما من شأنه أن يهدد السلامة العامة و يخل بالمظهر الجمالي للمدينة و ذلك على حساب و مسؤولية وكيل الشركة المعنية أو من يمثلها قانونيا.

- **الفصل الثاني:** الكاتب العام للبلدية و رئيس مركز الشرطة البلدية بجمال مكلّفان كل في ما يخصه للإشراف على تنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية

الخبير الميكانيكي

